

## تقرير المراجع المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تم لحساب شركة الإتحاد للتأمين التعاوني وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون الشركات

إلى السادة المساهمين المحترمين

شركة الإتحاد للتأمين التعاوني

(شركة مساهمة سعودية)

الخبر - المملكة العربية السعودية

### مقدمة

قمنا بارتباط تأكيد محدود عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة ("التقرير") في الأعمال والعقود التي تم لحساب شركة الإتحاد للتأمين التعاوني ("الشركة") المرفق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والمعد من قبل إدارة الشركة وفقاً للضوابط المنطبقة أدناه.

### معلومات الموضوع

إن معلومات الموضوع لارتباطنا للتأكد المحدود هو الكشف المعد من قبل إدارة الشركة كما هو مرافق مع هذا التقرير والمسلم لنا.

### الضوابط المنطبقة

المتطلبات المعتمدة للضوابط المنطبقة هي طبقاً لما جاء في المادة (٧١) من قانون الشركات، والذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة إلا بتخريص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محاضر الاجتماعات.

### مسؤولية الإدارة

إدارة الشركة مسؤولة عن:

- إعداد التقرير وفقاً للضوابط المنطبقة؛ و
- التصميم والتتنفيذ والحفظ على الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد هذا التقرير خالية من أي تحريف جوهري، سواء كان عن طريق الغش أو الخطأ؛ و
- القوائم المالية المراجعة تعكس المعلومات المستمدّة من التقرير؛ و
- كونها مسؤولة عن التبليغ عن كل المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة المباشرة وغير المباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة.

### استقلاليتنا ورقابة الجودة

إننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا للتأكد المحدود في المملكة العربية السعودية والتي يتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى تقوم على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعنایة الواجبة والسرية والسلوك المهني.

طبقنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإننا نحافظ على نظام شامل للرقابة الداخلية متضمناً سياسات وإجراءات محفوظة تخص الالتزام بمتطلبات السلوك والمعايير المهنية ومتطلبات القوانين واللوائح المنطبقة.

## تقرير المراجعة المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تم لحساب شركة الإتحاد للتأمين التعاوني وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون الشركات (تمة)

### مسئوليتنا

تمثل مسئوليتنا في إبداء تأكيد محدود حول الكشف بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بارتباطنا للتوكيد المحدود طبقاً للمعيار الدولي ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب المعيار تحطيط وتنفيذ الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا نما إلى علمنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات بإعداد التقرير المرفق.

تعتمد الإجراءات المختارة بناءً على حكمنا، متضمنه تقويم المخاطر مثل مخاطر عجز النظام والرقابة الداخلية سواء كانت عن طريق الغش أو الخطأ. عند تقويم هذه المخاطر، اعتبرنا الرقابة الداخلية ذات صلة للالتزام الشركة بنظام الشركات. تتضمن إجراءاتنا الفحص على أساس العينة لمستندات النظام المؤيدة فيما يتعلق بإعداد التقرير المرفق.

نعتقد بأن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لإبداء رأينا لارتباط التأكيد المحدود.

### ملخص العمل المنجز

قمنا بالتحطيط والتنفيذ للإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود عن مدى مطابقة التقرير مع متطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات:

- الحصول على التقرير ومراجعته وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.
- مطابقة المعاملات المتضمنة في التقرير مع سجلات ودفاتر الشركة.
- التتحقق من طبيعة العلاقة بين مجلس إدارة الشركة والشركات التي لها علاقة معهم.
- مراجعة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يشير إلى إخطار أعضاء مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود المنفذة / التي سيتم تنفيذها من قبل عضو مجلس الإدارة وأن عضو مجلس الإدارة المعنى لم يصوت على القرار الصادر بهذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين؛ و
- التتحقق من أن المعاملات المبلغ عنها في التقرير قد تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة.

### القيود الملزمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالنظم والضوابط المتعلقة بإعداد التقرير المرفق طبقاً لمتطلبات قانون الشركات لقيود ملزمة، وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم الكشف عنها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الاحتيالي، خاصة من جانب من يشغل مناصب السلطة أو الثقة.

ارتباط التأكيد المحدود أقل نطاقاً بدرجة مهمة عن ارتباط التأكيد المعقول طبقاً للمعيار الدولي ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ المعتمد بالملكة العربية السعودية. وبالتالي فإن طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة مناسبة كافية كانت مقصورة عمداً مقارنة بارتباط التأكيد المعقول، ولذلك تم الحصول على تأكيد أقل مع ارتباط التأكيد المحدود من ارتباط التأكيد المعقول.

لا تمثل إجراءاتنا مراجعة أو فحص وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباط الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية ولذلك فإننا لا نصدر رأى مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط.

يتعلق هذا الاستنتاج بالتقرير المرفق فقط في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، ولا ينبغي بأن ينظر إليه كإvidence تأكيد على أي تواريخ أو فترات مستقبلية، لأن التغيرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير من صحة استنتاجنا.

**تقرير المراجعة المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تم لحساب شركة الإتحاد للتأمين التعاوني وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون الشركات (تممة)**

**استنتاج تأكيد محدود**

بناءً على علمنا الموضح بهذا التقرير، لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم من كافة الجوانب المادية بالمتطلبات المعتمدة للمادة (٧١) من قانون الشركات لإعداد التقرير المرفق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

**قيد الاستخدام**

هذا التقرير متضمناً استنتاجنا، تم إعداده بناءً على طلب إدارة الشركة طبقاً لمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات لنقدميه إلى الجمعية العمومية للشركة. لا يجوز استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو اقتباسه أو الإشارة إليه، دون الحصول على موافقة مسبقة لأي أطراف أخرى غير الجمعية العمومية ومجلس إدارة الشركة.

عن الخراشي وشركاه

عبد الله سليمان المسند  
ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:  
٢١ مايو ٢٠٢٣ م  
١ ذوالقعدة ١٤٤٤ هـ